

97117 - هل يصح النكاح إذا قالت المرأة لخاطبها زوجتك نفسي في حضور وليها ؟

السؤال

هل عقد النكاح صحيح إذا باشرت المرأة العقد بنفسها مع خاطبها بقولها له : (زوجتك نفسي) بحضور وليها وهو أبوها وإذنه بالزواج وشاهدين عدلين وكثير من أهلها وأهل الخاطب وتم الإيجاب والقبول على ذلك بإذن وليها وهو أبوها وموافقته على الزواج .

الإجابة المفصلة

ليس للمرأة أن تباشر عقد النكاح بنفسها ، في قول جمهور العلماء ، سواء أذن لها الولي أم لم يأذن ، والواجب أن يباشر ولي المرأة بنفسه عقد النكاح أو يوكل رجلاً يتولى العقد نيابة عنه .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي) رواه أبو داود (2085) وصححه الألباني في إرواء الغليل (1839) .
وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : رجاله ثقات .

وصححه أحمد شاكر في "عمدة التفسير" (1/285) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (1848) .

قال الصنعاني في سبل السلام :

" فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في النكاح لنفسها ولا لغيرها ، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره ، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ، وهو قول الجمهور " انتهى باختصار

وقال في "مغني المحتاج" من كتب الشافعية (4/239) : " (لا تزوج امرأة نفسها) أي لا تملك مباشرة ذلك بحال لا بإذن ولا بغيره ، سواء الإيجاب والقبول ؛ إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا .

وروى ابن ماجه : (لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها) وأخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الشيخين " انتهى باختصار .

وعلى هذا ، فإن كان قد تم عقد النكاح بالصورة المسئول عنها ، فإنه لا يصح ، ويلزم إعادته ويتولاه الولي بنفسه أو من يوكله . والله أعلم .